الأمم المتحدة

A/C.6/75/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 September 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

1 - من أجل مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة أن من المناسب، في ضوء قراري الجمعية العامة 1898 (د-18) المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 71/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، والمادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية، أن يوجه انتباه اللجنة السادسة إلى المعلومات الواردة أدناه.

البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

2 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تحيل 32 بندا إلى اللجنة السادسة. وترد قائمة تلك البنود، موزعة على عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، في مذكرة من الأمانة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال على اللجنة السادسة، عممت بوصفها وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.6/75/1). ويُوجَّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير مكتب الجمعية العامة (A/75/250) فيما يتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية والتوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الفرع الثاني من التقرير نفسه. وقد أقرت الجمعية العامة تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية.

الوثائق المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

3 - يتضمن الجدول الوارد أدناه قائمة بوثائق الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة المتعلقة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وهو يتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات الجمعية العامة أو مقرراتها في الدورات السابقة، فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود

الرجاء إعادة استعمال الورق

جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة[1]، وفقا لطلبات الدول الأعضاء. ويوجه انتباه المندوبين أيضا إلى الموقع الشبكي للجنة السادسة[2].

	التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]	لا وثائق مسبقة
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [77]	
تقرير الأمين العام (A/75/228)	صدرت
تقرير الأمين العام (A/75/217)	أوائل تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين [78]	
تقرير اللجنة (A/75/17)	أواخر تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [79]	
تقرير الأمين العام (A/75/__)	منتصف تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين [80]	
(تقرير شفوي عن الفقرتين (ب) و (ج) من مقرر الجمعية العامة 566/74)	27 تشرين الأول/أكتوبر
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [81]	لا وثائق مسبقة
طرد الأجانب [82]	لا وثائق مسبقة
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة [83]	
تقرير الأمين العام (A/75/263)	صدرت
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين [84]	
تقرير الأمين العام (A/75/168)	صدرت
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [85]	
تقرير اللجنة الخاصة (A/75/33)	صدرت
تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/75/145)	صدرت
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [86]	

(1) تشير الأرقام الواردة بين معقوفتين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى 22 أيلول/سبتمبر 2020.

(2) www.un.org/en/ga/sixth/index.shtml.

	التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة
تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/75/284)	أوائل تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [87]	
تقرير الأمين العام (A/75/151)	صدرت
مسؤولية المنظمات الدولية [88]	
تقرير الأمين العام: مصنَّف قرارات المحاكم الدولية بأنواعها (A/75/80)	صدرت
تقرير الأمين العام: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/75/282)	صدرت
حماية الأشخاص في حالات الكوارث [89]	
تقرير الأمين العام (A/75/214)	صدرت
تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [90]	
تقرير الأمين العام عن استعراض نظام إعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة (A/75/136)	صدرت
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [114]	
تقرير الأمين العام (A/75/176)	صدرت
تنشيط أعمال الجمعية العامة [126]	
(اعتماد برنامج عمل مؤقت للدورة الخامسة والسبعين) (القرار 316/58)	لا وثائق مسبقة
تخطيط البرامج [142]	
قرارات الجمعية العامة 269/58 و 224/62 و 247/63 و 229/64 و 244/65 و 8/66 و 294/66 و 236/67 و 17/69 و 8/70 و 6/71 و 9/72 و 269/73 و 251/74	صدرت
إقامة العدل في الأمم المتحدة [152]	
تقرير الأمين العام (A/75/162 و A/75/162/Add.1)	صدرت
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/75/160)	صدرت
تقرير مجلس العدل الداخلي (A/75/154)	صدرت
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [171]	
تقرير اللجنة (A/75/26)	منتصف تشرين الأول/أكتوبر
منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [172]	

التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

رسالة مؤرخة 2 أيار/مايو 2011 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141) (انظر المقررات 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 523/74) صدرت

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [173]

رسالة مؤرخة 30 نيسان/أبريل 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأرمينيا وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان والاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/70/141) (انظر المقررات 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74) صدرت

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [174]

رسالة مؤرخة 10 تموز/يوليه 2015 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/70/142) (انظر المقررات 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74) صدرت

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [175]

مذكرة شفوية مؤرخة 11 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/194) (انظر المقررين 526/72 و 537/73 و 526/74) صدرت

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [176]

مذكرة شفوية مؤرخة 12 آب/أغسطس 2017 موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (A/72/195) (انظر المقررين 527/72 و 538/73 و 527/74) صدرت

منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة [177]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/291) (انظر المقرر 528/74) صدرت

منح الاتحاد الدولي للنقابات العمالية مركز المراقب في الجمعية العامة [178]

رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا وتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/74/292) (انظر المقرر 529/74) صدرت

منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [179]

	التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة
رسالة مؤرخة 16 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الصين وأوزبكستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وفييت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال لدى الأمم المتحدة (A/74/293) (انظر المقرر 530/74)	صدرت
منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة [180]	
رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبليز لدى الأمم المتحدة (A/75/142)	صدرت
منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [181]	
رسالة مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/75/143)	صدرت
منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [182]	
رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكلّ من إندونيسيا، وبروني دار السلام، وبوتان، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار لدى الأمم المتحدة (A/75/192)	صدرت
منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [183]	
رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام من ممثلي بوركينا فاسو وتونس وغينيا وقطر ومالي لدى الأمم المتحدة (A/75/194)	صدرت

برنامج العمل

4 – تنص المادة 99 (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

5 – وعملا بقرار الجمعية العامة 316/58 المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية، وبناء على توصية اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية في جلستها العامة الحادية والخمسين، المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، المقرر 521/74 الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين.

6 - وحددت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب (A/75/250، الفقرة 23)، تاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موعدا لإنجاز عمل اللجنة السادسة.

7 - وقد نظر مكتب اللجنة في برنامج العمل المؤقت بصيغته الواردة في المقرر 521/74، وأجرى التعديلات الملائمة في ضوء إحالة الجمعية العامة بنودا جديدة إلى اللجنة وعبء العمل المتوقع في الدورة الحالية. وقد أخذ المكتب في الاعتبار أيضا الظروف الاستثنائية التي تسببت بها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتي تعين نتيجة لها إعادة تنظيم الدورة الخامسة والسبعين من أجل مراعاة التوجيهات الطبية المتعلقة بشروط عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي. وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة ما يلي: (أ) تعقد جميع الاجتماعات مع مراعاة أحكام التوجيهات العامة الصادرة عن الدائرة الطبية للمنظمة، مع الاحترام الكامل للتباعد الاجتماعي والمتطلبات ذات الصلة؛ (ب) تعقد الجلسات العامة بالحضور الشخصي (خلال الأوقات المجدولة)، وتخضع البيانات في الجلسات العامة لآجال زمنية متفق عليها مع تشجيع الوفود على تقديم نسخ مختصرة فقط من بياناتها (وإحالة بياناتها الكاملة إلى الأمانة لنشرها على الإنترنت)[3]؛ (ج) تعقد جميع اجتماعات الأفرقة العاملة إلكترونيا مع توفير ترجمة شفوية عن بعد (بحد أقصى ساعتين لكل اجتماع)، وتُقدم تقارير رؤساء الأفرقة العاملة في الجلسات العامة؛ (د) يقدم منسقو مشاريع القرارات مسودات أوّلية في الجلسة العامة مباشرة بعد اختتام المناقشة بشأن بند جدول الأعمال ذي الصلة؛ (هـ) يتولى المنسقون، بمساعدة الأمانة العامة، تنظيم مشاورات غير رسمية على منصات إلكترونية لا تتوفر لها ترجمة شفوية (أثناء فترات الفراغ المتاحة)؛ (و) تُقدّم مشاريع القرارات وتُعتمد في الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي. ويجب التأكيد على أن ترتيبات العمل المقترحة ذات طابع استثنائي، بسبب جائحة كوفيد-19، وأنها لا تشكل سابقة لترتيبات العمل للجنة السادسة في الدورات المقبلة للجمعية العامة. وسيُعمّم البرنامج المقترح أدناه الذي أُعدّ في شكل جدول (يبين الأوقات المجدولة سواء في الصباح أو بعد الظهر) على الوفود بشكل إلكتروني.

	التاريخ المتوقع للنظر
اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)	6 تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [114]	6 و 7 و 10 تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [77]	12 و 14 تشرين الأول/أكتوبر
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [81]	15 تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة [152]	15 تشرين الأول/أكتوبر
تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [90]	19 تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [86]	19 و 20 و 22 تشرين الأول/أكتوبر

(3) ينبغي أن تحال البيانات إلى estatements@un.org، في كل من صيغة PDF و Word قبل الإدلاء بها بساعة واحدة على الأقل، لكي تتاح على الإنترنت في قسم البيانات الإلكترونية في *يومية الأمم المتحدة*. وينبغي أن تدرك الوفود أن العناصر التي يُدلى بها فقط من البيان هي التي تُدرج في المحاضر الموجزة للجنة السادسة.

	التاريخ المتوقع للنظر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [171]	22 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [85]	23 تشرين الأول/أكتوبر
حماية الأشخاص في حالات الكوارث [89]	23 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين [80]	27 تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [87]	27 و 28 تشرين الأول/أكتوبر
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين [84]	28 و 30 تشرين الأول/أكتوبر
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة [83]	30 تشرين الأول/أكتوبر و 3 تشرين الثاني/نوفمبر
طرد الأجانب [82]	3 تشرين الثاني/نوفمبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [79]	5 تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين [78]	5 تشرين الثاني/نوفمبر
مسؤولية المنظمات الدولية [88]	6 تشرين الثاني/نوفمبر
منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [172]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [173]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [174]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [175]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [176]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة [177]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح الاتحاد الدولي للنقابات العمالية مركز المراقب في الجمعية العامة [178]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [179]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح مبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية مركز المراقب في الجمعية العامة [180]	10 تشرين الثاني/نوفمبر

	التاريخ المتوقع للنظر
منح معهد التعاون الاقتصادي الإقليمي لوسط آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة [181]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [182]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
منح التحالف العالمي للأراضي الجافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [183]	10 تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة [126]	11 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر
تخطيط البرامج [142]	20 تشرين الثاني/نوفمبر
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [5]	20 تشرين الثاني/نوفمبر
العمل الاحتياطي	19 تشرين الثاني/نوفمبر

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

8 - فيما يتعلق بالبند 77 من جدول الأعمال، المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، أكدت الجمعية العامة مجددا، بموجب قرارها 181/74، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص جلستين لهذا الغرض، في 14 و 21 تشرين الأول/أكتوبر.

9 - وفيما يتعلق بالبند 87 من جدول الأعمال، المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه"، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 192/74، أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في البند، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وقررت أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وفي ضوء ذلك، اقترح تخصيص جلستين لهذا الغرض، في 30 تشرين الأول/أكتوبر و 5 تشرين الثاني/نوفمبر.

10 - وفيما يتعلق بالبند 114 من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها 194/74، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الخامسة والسبعين، فريقا عاملا بغية وضع الصيغة النهائية للعملية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، فضلا عن المناقشات بشأن البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي ضوء ذلك، اقتُرح تخصيص ثلاث جلسات لهذا الغرض، تُعقد في 16 تشرين الأول/أكتوبر و 3 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر.

11 - ومن المقرر النظر في تقارير الأفرقة العاملة في الجلسات العامة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر. واقترح أيضا إجراء مشاورات غير رسمية بشأن البند 152 من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، في 19 تشرين الأول/أكتوبر.

12 - ونظرا إلى محدودية خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة 22 أدناه)، يتم استيعاب أي جلسات تعقدها الأفرقة العاملة أو تخصص للمشاورات غير الرسمية ضمن مجمل الجلسات المخصصة للجنة. وكما هو مبين في الفقرة 7 أعلاه، ستعقد هذه الاجتماعات، على أساس استثنائي، في شكل إلكتروني إما مع توفير ترجمة شفوية عن بعد (لجلسات الأفرقة العاملة) أو بدون توفير ترجمة شفوية (للمشاورات غير الرسمية).

بيانات الوفود

13 - تُفتتح قائمة المتكلمين في المناقشة العامة بشأن جميع البنود يوم الاثنين 28 أيلول/سبتمبر 2020. ويرجى من الوفود أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال تطبيق e-Speakers المتاح في بوابة المندوبين الإلكترونية للجنة السادسة (e-deleGATE).

14 - وعملا بقرار الجمعية العامة 313/72، تشجع الوفود على التقيد بمبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" وتجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في بياناتها. وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقاء البيانات مراعاة للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

15 - ووفقا لمقرر الجمعية العامة 401/34، ينبغي للوفود ممارسة حقها في الرد بحلول نهاية اليوم كلما كانت هناك جلستان مقرر عقدهما للنظر في البند ذي الصلة من جدول الأعمال في ذلك اليوم، أو عند اختتام النظر في البند إذا كان ذلك أقرب. وينبغي ألا يتجاوز وقت البيان الأول خمس دقائق والثاني، إن وُجد، ثلاث دقائق.

مشاريع القرارات

16 - يتم تقديم مشاريع القرارات أو المشاركة في تقديمها، عند الاقتضاء، إلكترونياً من خلال تطبيق "eSponsorship" المتاح في بوابة المندوبين الإلكترونية للجنة السادسة (e-deleGATE).

17 - وما لم يُتفق على خلاف ذلك، يُشجع منسقو مشاريع القرارات أو مقدموها الرئيسيون على القيام، حسب الاقتضاء، بعقد جلسة تشاور غير رسمية واحدة على الأقل لكل مقترح. وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة عند الاقتضاء. وينبغي الإعلان عن المشاورات غير الرسمية قبل موعدها بوقت كاف، بما في ذلك في *يومية الأمم المتحدة*، حتى يتسنى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة فيها. وبمجرد اختتام المشاورات، تقوم اللجنة السادسة، بحسب الممارسة التي درجت على اتباعها، بوضع مقترحات مشاريع القرارات في إطار إجراء الموافقة الصامتة، قبل تقديمها لتجهيزها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية بوصفها وثائق تحت الرمز "L" (محدودة التوزيع).

18 - وتُشجَّع جميع الوفود الراغبة في تقديم مقترح مشروع قرار، حيثما ينطبق ذلك، على القيام بذلك إلكترونيا من خلال تطبيق e-Sponsorship، لا خلال الإجراءات الرسمية للجنة. ولا يخل ذلك بالإمكانية التي تُتاح للوفود للمشاركة في تقديم مقترح مشروع قرار في وقت اتخاذ اللجنة إجراء بشأنه خلال جلسة عامة. وينبغي أن يتم تقديم مشاريع القرارات في إطار اللجنة السادسة، فبمجرد أن تعتمد اللجنة مقترحا مشروع قرار وتوصي الجمعية العامة باعتماده، يصبح من غير الممكن على الدول الأعضاء أن تغير مقدميه. ولا تخضع مقترحات مشاريع القرارات المقدمة باسم المكتب لشروط تقديم مشاريع القرارات.

19 - وعملا بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصـــي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشـفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام". ولذلك، يجب أن تتيح اللجنة السادسة وقتا كافيا لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشـؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسـة. ونظرا لأن موعد اختتام أعمال اللجنة السـادسـة قد حُدد في 20 تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الفقرة 6 أعلاه)، فإنه سيتعين اعتبار 12 تشرين الثاني/نوفمبر موعدا نهائيا إلزاميا لتقديم مشـاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسـة، فيما عدا مشـاريع القرارات المتعلقة بالبنود التي سـينظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقد ترغب الوفود أيضـا، عند تقديم مقترحات من هذا القبيل، أن تضـع في اعتبارها أن الأمر يتطلب، في معظم الحالات، أن تتاح للأمين العام مهلة تزيد على 48 ساعة لاستعراض الآثار المترتبة على المقترحات في الميزانية البرنامجية.

20 - وسيدعى كل منسق لمقترح مشروع قرار أو مقدم رئيسي له، حسب الاقتضاء، إلى عرض مشروع القرار بالصيغة التي يصدر بها تحت الرمز "L" (محدودة التوزيع). وتُعرض مشاريع القرارات في الجلسات العامة، ويعلن عنها مسبقا، بما في ذلك في *يومية الأمم المتحدة*.

21 - وباسـتثناء مشـاريع القرارات التي تُعرض في الجلسـة الختامية للجزء الموضـوعي من الدورة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تقوم اللجنة، بحسب الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها، بالبت في كل مشروع قرار في الجلسة العامة التي تلي عرض مشروع القرار أو في تاريخ لاحق. ويعلن مسبقا عن أي إجراء متوقع بشـأن مشـاريع القرارات أو المقررات، بما في ذلك في *اليومية* وعلى الموقع الشـبكي للجنة. وبحسب الممارسة التي درجت اللجنة السادسة على اتباعها، فإنها تسعى جاهدة إلى اعتماد مشاريع القرارات دون إجراء تصويت.

الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات

22 - سـتتمكن اللجنة من حيث المبدأ، في حدود المرافق المتاحة للمؤتمرات، من عقد ما لا يزيد على ثلاث إلى أربع جلسات عامة في الأسبوع. وستعقد الجلسات الصباحية من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، والجلسات المسائية من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

23 - وتعقد اللجنة جلسات رسمية (بالحضور الشخصي) من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 في غرف الاجتماعات المجمعة 1 و 2 و 3. وتعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في شـكل إلكتروني من السـاعة 10:00 إلى السـاعة 12:00 ومن السـاعة 15:00 إلى السـاعة 17:00، وفقا لبرنامج العمل المقترح، ما لم يُحدد خلاف ذلك مسبقا. وقد شددت الجمعية العامة على الأهمية البالغة لبدء الاجتماعات في موعدها المحدد، ضـمانا للاسـتفادة بكفاءة من الخدمات المخصـصـة للهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة. ووفقا للممارسـة السـابقة، يمكن التجاوز عن تطبيق المادة 108 من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة بالنصاب القانوني الواجب توافره لإعلان افتتاح الجلسة.

24 - وستُرسل إلى كل وفد على حدة قبل الدورة توجيهات ومعلومات أكثر تفصيلا عن الترتيبات الخاصة التي وُضعت لضمان سلامة عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي.